الحماية المدنية للحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة

د. فاروق الأباصيري
أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق جامعة المنوفية
أستاذ مشارك بكلية القانون جامعة قطر

بحث مقدم الى مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا والمنعقد في الفترة من ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٧

المقدمة

١. يتكون الانسان من جانبين، أحدهما مادي، وهو ما يتعلق بكيانه الجسدي ، والأخر يتعلق بالكيان المعنوي له، وهو ما يطلق عليه حقوق الشخصية، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية. ويعتبر الحق في احترام الحياة الخاصة للإنسان من أظهر عناصر الكيان المعنوي للإنسان. نظرا لأهمية هذا الحق في الحفاظ على خصوصية الإنسان وحماية أسراره الشخصية والعائلية. ولذا كان الحق في احترام الحياة الخاصة للإنسان محل اهتمام على المستوى الدولي، كالمادة ١٢ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٤٨، والمادة ١٧ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٦٦، والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمبرمة فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠.

٢. وبدأت هذه الموجة الإنسانية الدولية تلقى بظلالها على التقنينات الوطنية كما هو فى القانون المدنى المصرى فى المادة ٥٠ والذى يعترف بهذه الحقوق([1]). كذلك وإن كان القانون المدنى الفرنسى لم يتضمن هذه الحقوق عند نشأته، إلا أن القضاء الفرنسى كان يقر بوجودها ويعمل على حمايتها من خلال القواعد العامة فى مجال المسؤلية المدنية، ثم بعد ذلك تدخل المشرع الفرنسى بتشريعات مختلفة تكرس هذه الحقوق الإنسانية التى يجب أن يتمتع بها كل شخص بوصفه إنسان، كما هو فى قانون ٩ يوليو ١٩٧٠ الذى عمل على حماية الحياة الخاصة والذى أدمج فى القانون المدنى الفرنسى([2]). فهذا القانون يعطى لتلك الحقوق مفهوماً عالمياً إذ يبسط يده بالحماية ليس فقط للمواطن الفرنسى، بل ولكل شخص بوصفه إنسان بغض النظر عن إنتمائه الوطنى.

٣. إذ يتم النظر إلى الحق في احترام الحياة الخاصة للإنسان، باعتبارها من الحقوق الطبيعية التى تولد مع كل إنسان دون أى تفرقة، مما مفاده حق الناس . جميعاً . فى التمتع بهذه الحقوق. ولكن إذا كانت الفطرة تفرض مولد الناس جميعهم متساوين، إلا أن مكتسبات الحياة اللاحقة على هذا الميلاد تعمل . ولا شك . على ظهور نوع من الفوارق فيما بينهم، وهذا مرده إلى إختلاف ما قدر لهم من حظوظ الحياة. فأصبح منهم المغمور والمشهور، وكذلك فيهم الحاكم والمحكوم، فخلق ذلك نوعاً من التفاوت فى الأحكام التى تنظم تمتعهم بهذه الحقوق الإنسانية. ولذلك كان تطبيق هذه الحقوق على طائفة المشاهير يتم بنوع من الخصوصية التى تستوجب التضييق منها لصالح حقوق المجتمع. فبقدر ما يتمتعون من صيت وحفاوة . وما يترتب على ذلك من مزايا مادية . من جانب المجتمع بقدر ما يرد على حقوقهم الشخصية من قيود لا يعرفها الشخص العادى.

٤. والشخص الشهير هو ذلك الذى يمارس عملاً ثقافياً أو رياضياً أو اجتماعياً أو سياسياً، ويكون . لذلك . موضع إهتمام المجتمع ([3]). ويستوى أن يكون هذا العمل مهنياً، أى يمارسه الشخص من قبيل الإحتراف ويحقق فيه تفوقاً وتميزاً فيصبح نجماً vedette فى

---

(١) " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).

(٢)"chacun a droit au respect de sa vie privé. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que sésqustre, saisi et autres propres à empecher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée; ces mesures peuvent, s'il a urgence, être ordonnées en référés". Article 9 du Code civil français.

(٣) د. حسام الأهوانى، الحق فى إحترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص٢٦٣، د. خالد مصطفى مهنى، المسؤلية المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٣، ص، ١٦٧.

حياة الناس ويحظى باهتمامهم كالفنان والرياضى([٤]). أو يكون هذا العمل تطوعياً يقوم به الفرد لأجل خدمة مجتمعه والمشاركه فى حل مشاكله الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء من خلال النشاط الفردى الذى يقوم به أو عبر إنخراطه فى مجموعات تطوعية كما فى أعمال النقابات المهنية والجمعيات الأهلية. أو يكون هذا العمل سياسياً كما هو بالنسبة للوزراء وأعضاء المجالس النيابية والحزبية([٥]). ويثور التساؤل عن نطاق الحق في الحياة الخاصة الذي تتمتع به الشخصيات الشهيرة، هل هو ذات الحق الذي يتمتع به الشخص العادي؟ أم أن جانب الشهرة الذي يتمتع به الشخص الشهير يؤدي الى ضرورة التقييد من نطاق هذا الحق؟ كذلك يثور التساؤل عن الوسائل التي كفلها المشرع لحماية ما يتمتع به الشخص الشهير من الحق في الحياة الخاصة؟، ولسوف نتناول تلك التساؤلات كالتالي، تعريف الحياة الخاصة، وتحديد نطاقها بالنسبة للشخصيات الشهيرة (المطلب الأول)، ثم بيان كيفية حمايتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول
تعريف الحياة الخاصة
وتحديد نطاقها بالنسبة للشخصيات الشهيرة

٥- سوف نتناول تعريف الحياة الخاصة (الفرع الأول)، ثم نعمل على تحديد نطاقها بالنسبة للشخص الشهير (الفرع الثاني).

الفرع الأول
صعوبة تعريف الحياة الخاصة

٦- يحمل تعريف الحق فى الحياة الخاصة قدراً من الصعوبة وذلك لتعلق الأمر بشخصية الفرد ومشاعره الإنسانية([٦])، كما أنها (الحياة الخاصة) تعتمد على مجموعة من القيم الإنسانية والآداب العامة السائدة التى

X. AGOSTINELLI, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privé, L. U. A. P. 1994, n° 297; P. KAYSER, Le droit dit à limage, *Mélange* en l'honneur de P. ROUBIER, Dalloz, 1961, p. 79.

([4]) J.RAVANAS, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, L.G.D.J. 1978, p. 161; X. AGOSTINELLI, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privé, op. cit. n° 305.

([5]) J.RAVANAS, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, op. cit. p. 157.

(5) إكتفى المشرع الدستورى بالنص على الحق فى الحياة الخاصة دون تعريفها. حيث تنص المادة ٤٥ من الدستور المصرى على أن (حياة المواطنين الخاصة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة وسرية مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقاً للقانون). وكذلك تنص المادة ٥٧ من الدستور المصرى على أن (كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الإعتداء". كذلك تنص المادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ على أنه (لا يجوز للصحفى أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين...). وهذا ما أكدته كذلك وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائى الإذاعى والتليفزيونى فى المنطقة العربية التى أقرها مجلس وزراء الإعلام العرب فى ١٤ فبراير ٢٠٠٨ حيث نصت على إلتزام جهات البث بإحترام خصوصية الأفراد والإمتناع عن إنتهاكها بأى صورة من الصور. (راجع هذه الوثيقة منشورة على موقع وزراء الإعلام العرب على شبكة الإنترنت). وحتى بالنسبة للقضاء يكتفى بترديد الإقرار بالحق فى احترام الحياة الخاصة دون ذكر لمضمونه حيث يردد نص المادة الثالثة من قانون الصحافة رقم ١٤٨ لسنة١٩٨٠ والمعدل بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ (حرية الصحفى لا تعدو حرية الشخص العادى ولا يمكن تجاوزها إلا بتشريع خاص... ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها... ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الإعتداء على شرفهم وسمعتهم...). نقض رقم

يعترف بها للشخص والتى تختلف من دولة إلى أخرى([٧])، فما قد يعده قانون دولة من الحياة الخاصة قد لا يكون كذلك لدى آخر. بل وحتى داخل النظام القانونى الواحد ما قد تعتبره فئة عالقاً بحياتها الشخصية قد لا تعده أخرى من هذا القبيل. كما أنها تختلف من فترة إلى أخرى ـ أيضاً ـ داخل النظام القانونى الواحد حيث ما كان يعد من قبيل الحياة الخاصة فى فترة ماضية، قد لا يعد كذلك فى زمن الفضائيات والإنترنت المصاحب لثورة المعلومات([٨]). نستطيع أن نقول أن مفهوم الحياة الخاصة ذا طبيعة متحركة mouvant وغير ثابت وبالتالى يصعب الوقوف على مضمون محدد له([٩]).

٧ـ كل ذلك أدى إلى عدم القدرة على وضع معيار محدد يقدم لنا الحقيقة كاملة بخصوص فكرة الحياة الخاصة (**أولاً**)، فكان الإتجاه إلى التعريف الوصفى لها من خلال ذكر أمثلة لعناصر الحياة الخاصة (**ثانياً**).

أولاً: عدم كفاية التعريف المعيارى

٨ـ يوجد ـ فى هذا الصدد ـ المعيار الشخصى، ومعيار مقابلة الحياة الخاصة بالأخرى العامة وأخيراً معيار المكان العام والآخر الخاص.

١ـ المعيار الشخصى:

٩ـ يمكن تعريف الحق فى الحياة الخاصة بأنه حق كل فرد فى أن يعيش حياة هادئة بلا إزعاج من الآخرين وذلك بمنعهم من الإطلاع على جوانب حياته الشخصية([١٠]). ويقترب من ذلك ما ذهب إليه جانب آخر من الفقه فى تعريفه للحياة الخاصة بقوله بأنها (ذلك الجانب المعنوى من حياة الإنسان الذى يجب أن يترك فيه لذاته ينعم بالألفة والسكينة بعيداً عن نظر وسمع الآخرين بمنأى عن تدخلهم أو رقابتهم بدون مسوغ مشروع)([١١]). وبالتالى فهذا الحق يعمل على حماية الكيان الإنسانى ويصون مشاعره العاطفيه حيث يوفر له من مقومات الأمن والطمأنينه التى تجعله يستشعر وجوده مستقلاً بعيداً عن تطفل الآخرين. فهو (الحق فى الحياة الخاصة) يمنح الفرد فرصة إعتزال الآخرين وعدم الإختلاط بهم بما يحقق له مكنة الخلوة مع ذاته دون تدخل من أحد([١٢]). إذ لنتصور مدى الإيذاء النفسى الذى يصيب الشخص عندما يجد حياته الشخصيه تلوكها الألسن أو يكون محل تندر من الآخرين أو موضوعاً لمجالسهم، وكذلك لنقف على مدى ما يصيبه من أذى معنوى عندما يجد حياته العائلية على صفحات المطبوعات المختلفة، عندئذ تزول ذاته الشخصية ويتهدم كيانه المعنوى بحيث يبقى جسد بلا روح؟؟ وبالتالى تكون فكرة الحياة الخاصة هى الحائط dure الخارجى الذى يحمى الشخص ضد أعين المتطفلين من الناس، وتحفظ عليه حيائه ووقاره من الخدش فى مواجهة وسائل

٣٦٣٥ س ٧٩ بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٩٤، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض، السنة ٤٥، الجزء الأول، من يناير إلى مايو ١٩٩٤، ص ٥٩٥. وراجع كذلك، نقض مدنى رقم ١٨٤٤ س ٥٢ بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٩٠، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض، الجزء الثانى، السنة ٤١ من مايو ١٩٩٠ حتى ديسمبر ١٩٩٠، ص ٣١١ .

([7]) R. LINDON, Le presse et la vie privé, JCP, 1965, p. 1887.

([8]) R. LINDON, Le presse et la vie privé, art. préci, p. 1887.

(9) الأمر الذى حدا بالبعض إلى القول ـ نتيجة لذلك ـ بأن الإعتداء على الحياة الخاصة ليس له سوى جزاءاً مدنياً حيث يصعب سلوك الطريق الجنائى وذلك لعدم إمكانية الوقوف على صيغة محددة لمفهوم الحياة الخاصة. راجع،

R. LINDON, Le presse et la vie privé, art. préci, p. 1887.

ولعل هذا المفهوم قد تأثر به المشرع الإنجليزى حيث لم يتضمن تجريماً للإعتداء على الحياة الخاصة. راجع، د. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، السابق، ص ٣٦٨.

([10]) R. LINDON, Les droits de la personnalité, Dalloz, p. 16.

(11) د. محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق فى الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ١٢٩، د. بشر أحمد صالح على، مسؤلية الصحفى المدنية فى حالة المساس بسمعة الشخص العام، رسالة دكتوراه حقوق المنصورة ٢٠٠١، ص ٢٩٩.

(12) راجع، د. حسام الأهوانى، الحق فى إحترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص٥٠.

الإعلام. فصفة الإنسانية([١٣]) ـ إذن ـ التى تلازم الشخص والتى تتكون منها مشاعره ووجدانه النفسى هى التى تشكل مفتاح فهم فكرة الحياة الخاصة. حيث يحرص على إخفاء كل ما يتعلق بذاته الداخلية عن الآخرين إذ يدفعه عامل الحشمة والوقار إلى أن يقيم عازلاً بينه وبين أعين الناس بخصوص المعلومات التى يؤدى إنتشارها إلى إيذاء مشاعره وتكدير صفو حياته الإنسانية.

١٠ـ يتضح مما تقدم أن التعريف الشخصي (أو النفسى) لفكرة الحياة الخاصة يركز على الجوانب المعنوية لصاحبها فيكون من حق الفرد أن يحيا هادئاً بدون تدخل فى حياته بما يتيح له نوع من الإستقرار النفسى والعاطفى. ولكن رغم بساطة هذا التعريف إلا أنه لا يضع لنا معياراً محدداً يمكن من خلاله تحديد نطاق الحياة الخاصة للفرد ولا يوضح لنا متى نقول بوجود إعتداء على الحياة الخاصة من عدمه([١٤])؟ وما هو هذا المسوغ المشروع الذى يجيز التدخل فى الحياة الخاصة؟ حيث أن هذه المسائل النفسية (الحشمة والحياء) ذات طبيعة نسبية تختلف من شخص إلى آخر، فما قد يعد خدشاً لحياء البعض قد لا يكون كذلك بالنسبة لآخرين. كما أنها مسائل داخلية يصعب ضبطها والوقوف على مفهوم محدد لها مما يحيل فكرة الحياة الخاصة إلى فكرة شخصية خالصة تتوقف على تقدير كل فرد دون أن تركن إلى معيار مادى محدد. فكان ضرورة البحث عن معيار له طابع خارجى ملموس يسمح لنا بالركون إليه كمعيار قانونى يوضح مفهوم الحياة الخاصة.

٢ـ معيار مقابلة الحياة الخاصة بالأخرى العامة:

١١ـ تم الإستعانة بفكرة الحياة العامة لتوضيح فكرة الحياة الخاصة([١٥])، حيث أن الأخيرة تتناول كل ما يتعلق بذات الشخص الداخلية. والمقصود من ذلك أنها تتعلق بكل ما يتناول شخصية الفرد فى جانبها المتعلق بعلاقته بنفسه ككيانه الجسدى أوذلك العائلي، فى حين تهنم الحياة العامة للفرد بعلاقاته الخارجية التى يقيمها مع المحيط الإجتماعى الذى يعيش فيه ([١٦]). وهى تشمل علاقة الفرد بجيرانه وبزملائه فى العمل وفى النادى وفى الجمعية أو الحزب الذى ينضم إليه. وهذان الإطاران يعيش فيهما كل فرد، فما يدخل فى إطار حياته الداخلية بمفهومها السابق يشكل فكرة الحياة الخاصة له، وكل ما يتعلق بتصرفاته الخارجية يدخل فى إطار الحياة العامة له. وهذا الأخير يعد هو المجال الطبيعى الذى يمارس فيه الحق فى المعلومات، أما ما يتناول حياة الشخص العائلية أو الشخصية فلا مجال لإقحامه بصددها([١٧]). وبالتالى، يمكن أن نقول بأن الحياة الخاصة للفرد تتناول علاقته بنفسه وعائلته، أما الحياة العامة له فتهتم بعلاقته بالآخرين.

١٢ـ وهذا المعيار إعتنقته محكمة السين الفرنسية ([١٨]) عندما إتهمت إحدى نجمات السينما جريدة hebdomadaire jours de france بنشرها عدة صور وهى ترتدى ملابسها الداخليه وتحمل إبنها بين يديها وكذلك وهى تقف بمقربة من باب منزلها والأخرى وهى داخل سيارتها الخاصة، كل ذلك بدون الحصول على إذن صريح منها بذلك. حيث ذهبت المحكمة إلى الإعتراف لهذه الشخصية الشهيره بوقوع إعتداء على حياتها الخاصة نتيجة نشر تلك الصور بدون الرجوع إليها. على إعتبار أن الأمر يتعلق بالحياة

---

(13) L. MARTIN, Le secret de la vie privé, *RTD.civ*, p. 231.

([14]) R. LINDON, Les droits de la personnalité, op. cit. p. 16.

د. حسام الأهوانى، الحق فى إحترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٥٢.

(15) راجع،

A. BERTRAND, Droit à la vie privé et droit à l'image, Litec, 1999, p. 22; R. LINDON, Le presse et la vie privé, art. préci, p. 1887 ; L. MARTIN, Le secret de la vie prive, art. préci, p. 243 et 230.

د. حسام الأهوانى، الحق فى إحترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، السابق، ص ٥٣، د. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، السابق، ص٣٧٤.

([١٦]) د. نبيل إبراهيم سعد، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٥١.

([17]) R. LINDON, Le presse et la vie privé, art. préci, p. 1887; L. MARTIN, Le secret de la vie privé, art. préci, p. 230.

([18]) T G I de Seinne, 24 nov 1965, JCP. 1966, p.14520, note, P. MIMIN.

الخاصة لها دون أن يشكك فى ذلك إلتقاط الصورة فى مكان عام طالما أن الأمر لا علاقة له بالحياة العامة لها، فيجب عدم تحويل الحياة الخاصة للشخصية الشهيرة إلى حياة عامة. نستخلص من ذلك أن المحكمة قد إستعانت بفكرة الحياة العامة لتحديد مفهوم الحياة الخاصة إذ إرتأت أن كل ما يخرج عن الحياة العامة للشخص يدخل فى إطار الحياة الخاصة.

١٣ـ ولكن هذا المعيار وإن بدا سهلاً بسيطاً إلا أن هناك من الحالات التى تتداخل فيها الحياة العامة للشخص مع حياته الخاصة سواء أكان بالنسبة للشخص العادى (كما فى حالة الذمة المالية له فهى تعتبر من قبيل الحياة الخاصة، إلا أنها فى بعض الأحوال تصبح ضمن حياته العامة كما فى حالة تقديم الإقرار الضريبى ويثبت عدم مطابقته للحقيقة إذ يجوز نشر الذمة المالية الحقيقية للشخص كى تقتضى الدولة حقوقها)([١٩]). وكذلك بالنسبة للشخص العام عندما تؤثر حياته الخاصة على حسن أَدائه لعمله (فإذا كانت الحياة العاطفية للشخصية السياسية تعد من قبيل الحياة الخاصة له إلا أنه إذا أثرت تلك العلاقات العاطفيه على عمله فيصبح من حق الرأى العام الوقوف عليها، وكذلك بالنسبة لحالته الصحية إذا كانت تؤثر على قدرته على القيام بالعمل المعهود إليه)([٢٠]). وبالتالى لا تصلح المقابلة بين الحياة العامة والحياة الخاصة لضبط فكرة الحياة الخاصة لكونها معياراً سلبياً حيث لا توضح لنا ما يعد ـ حقيقة ـ من قبيل الحياة الخاصة وما يدخل فى إطار الحياه العامة للشخص، فهى لم تبين لنا ماهية هذا الحق ولا مضمونه([٢١]).

١٤ـ فهذا المعيار يترك ـ إذن ـ الأمر للقضاء ليتكشف كل حالة على حدة ويوضح ما إذا كانت تدخل فى إطار الحياة الخاصة أم العامة للشخص، وهو أمر لا يخلو من تحكم؟ ولعل هذا ما حذر منه جانب من الفقه([٢٢]) بخصوص حكم محكمة باريس الخاص برفض طلب سحب أحد الكتب من الأسواق المتعلق بالحياة الخاصة للفنان الشهير "بيكاسو" الذى يتناول علاقته العائلية والشخصية وثرواته الماليه حيث بررت المحكمة هذا الرفض بكون "بيكاسو" من الشخصيات الشهيرة التى تتداخل حياتها الخاصة مع الأخرى العامة مما يجيز للجمهور الإطلاع على حياتها الخاصة، فالقاضى قد أحال الحياة الخاصة إلى عامة وأجاز للآخرين الحق فى الإطلاع عليها.

١٥ـ ولذلك تلافياً لما تقدم، قد يتم تضييق مفهوم الحياة العامة بحيث لا تكون المقابلة بين الحياة الخاصة والحياة العامة مطلقاً، بل تكون بينها والحياة المهنية la vie professionelle ([٢٣]). بحيث يقتصر الحق فى المعلومات على الأحوال التى تتعلق فيها المعلومات بالحياة المهنية للشخص. وهذا ما ذهبت إليه محكمة السين الفرنسية([٢٤]) بخصوص تصوير إحدى النجمات وهى بسيارتها الخاصة فى أحد الشوارع العامة دون رضاها حيث إعتبرت المحكمة أن الشخصية الشهيرة تتمتع بالحق فى الحياة الخاصة وأن النشر المشروع بدون إذنها هو الذى يتعلق بأعمالها المهنية. وبالتالى طالما أن تصوير الفنانه لا يتعلق بنشاطها المهنى، فيجب الحصول على رضاها الصريح ـ إبتداءاً ـ وإلا عُد ذلك عدواناً على حياتها الخاصة. ولكن حتى هذا التضييق لا يفلح فى إزالة الشك الذى يثور حول نطاق الحياة المهنية للشخص: فهل كل ما يتعلق بالحياة المهنية للشخص يجوز للآخرين الإطلاع عليه من الأشخاص العاديين ووسائل الإعلام المختلفة([٢٥])؟ هذا أمر محل شك على إعتبار

([19]) P. KAYSER, La protection de la vie privé, *Mélange* en l'honneur de P. ROUBIER, Dalloz, 1961, p. 79.

p. 180.

([20]) P. KAYSER, La protection de la vie privé, op. cit. p. 193 et s.

(3) د. حسام الأهوانى، الحق فى إحترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، السابق، ص٥٣، د. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، السابق، ص٣٧٤.

A. BERTRAND, Droit à la vie privé et droit à l'image, Litec, 1999. p.22.

([22]) P. MIMIN, Note sous CA de Paris 6 juill. 1965, JCP. 1967, p. 183.

([23]) P. MIMIN, Note sous Cass civ. 12 juill.1966, JCP. 1967, p. 184.

([24]) TGI de Seinne, 24 nov 1965, JCP. 1966, p.14520, note, P. MIMIN.

([25]) P. IMIN, Note sous Cass civ. 12 juill.1966, préci, p. 184.

أننا نعترف للعامل بوجود حياة خاصة له بحيث لا يجوز لرب العمل أو زملائه الإطلاع عليها حتى أثناء تأدية عمله([٢٦])، والعكس صحيح حيث نعتبر ما يتعلق بالأعمال المهنية للشخص من قبيل الأعمال التى لا تتعلق بالحياة الخاصة ويجوز مباشرة الحق فى المعلومات إزاء نشاط الشخص المهنى: كما لو تعلق الأمر بتقديم إقرار ضريبى يثبت فيه حجم أعماله ومكاسبه المهنية بأقل من الحقيقة. هنا رغم تناول المسألة المعروضة الحياة المهنية للشخص إلا أننا لا نعتبرها من الحياة الخاصة ويجوز لجهات النشر المختلفة أن تذكر المقدار الحقيقى لثروة الشخص التى إكتسبها من أعماله المهنية. ولذلك نجد من الأحكام القضائية([٢٧]) التى تعتمد على المعيارين معاً (الحياة العامة والحياة المهنية) لتحديد نطاق الحياة الخاصة هروباً من الإنتقادات الموجهة إلى كل معيار على حدة. ولكن حتى هذا الجمع لا يفلح فى صد الإنتقادات الموجهة إلى كلا الفكرتين وكونهما لا يقدمان تحديداً واضحاً لفكرة الحياة الخاصة حيث تعلق به الإنتقادات الموجهة إلى الفكرتين فى ذات الوقت، خاصة أن هناك من يستخدم التعبيرين كمترادفين([٢٨]).

١٦- وحتى لو قلنا أن هذا المعيار يصلح كمميز للحياة الخاصة للفرد إلا أنه لا يمكن أن يكون معياراً عاماً لتحديد مفهوم الحياة الخاصة، وإنما يقتصر فقط على تمييز الحياة الخاصة للشخص العام عن حياته العامه ([٢٩]). وبالتالى فهو لا يقدر على تحديد مفهوم الحياة الخاصة للشخص العادى الذى لا يهتم به الحق فى المعلومات حيث لا تكون شخصيته محلاً لإهتمام الرأى العام ([٣٠]).

٣- معيار المكان العام والآخر الخاص:

١٧- تتناول الحياة الخاصة - وفقاً لهذا المعيار - كل ما يجريه الشخص بعيداً عن أعين الناس من تصرفات تتعلق بذاته الشخصية أو المحيطين به من أفراد عائلته وتجرى فى مكان خاص. ويعد هذا الأخير الوعاء الذى يحفظ على الفرد حياته الشخصية لأنه يمنعه من الناس، أما المكان العام فلا مجال فيه للتمسك بالحياة الخاصة للفرد لأنه فى هذه الحالة يكون على إتصال بالآخرين. فخصوصية المكان هى التى تضمن للفرد الإحتفاظ بحياته الشخصية فى مواجهة فضول الغير، وبالتالى كل ما يجرى من علاقات وتصرفات داخل منزل الشخص يعد من قبيل الحياة الخاصة التى لا يجوز نشرها ولا الإطلاع عليها من جانب الأشخاص العاديين أو غيرهم من الصحفيين. ويستوى فى هذا المكان أن يكون محل إقامة الشخص المعتاد أو كان مخصصاً لقضاء الإجازات حيث يقضى به أياماً معدودات. وبالعكس فالمعلومات المتعلقة بالأماكن العامة التى يرتادها الشخص سواء للقيام بوظيفته أو للقيام بنشاط سياحى أو ترفيهى أو إجتماعى أو سياسى لا تدخل تحت الحظر الوارد على الحق فى الحياة الخاصة. لأجل هذا، فإن نشر معلومات مكتوبة أو مرئية عن الشخص وهو فى رحلة ترفيهية أو فى أثناء زيارة لأحد الأماكن السياحية أو التاريخية لا يعد إعتداءاً على حياته الخاصة([٣١]).

([26]) A. BERTRAND, Droit à la vie privé et droit à l'image, op. cit. p. 24.

([27]) CA de Paris, 27 fev. 1967, D. 1967, p. 450, note, J. FOULON PIGANIOL; CA de Paris, 15 Janv: 1987, D. 1987, p. 23, note R. LINDON.

([28]) CH. COTTET BRETONNIER, Le controle de l'exploitation commerciale de l'image du sportif en tant que personnalité publique, étude comparée en droit français et quabecois, Les Petites Affiches. 11 fev. 2000. p. 7.

([29]) CH. COTTET BRETONNIER, Le controle de l'exploitation commerciale de l'image du sportif en tant que personnalité publique, étude comparée en droit français et quabecois, art. préci, p.5.

(4) فى هذا المعنى،

X. AGOSTINELLI, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privé, op. cit. n° 315.

([31]) A. LACABARAT & M. T. FEDEAU, Image d'actualité et protection de la personnalité, le point de la jurisprudence, Légicom, n° 20 , 1999, p. 80.

وذلك لأن وجود الفرد فى هذه الأماكن يعنى توافر رغبته فى الإتصال بالآخرين، فلا يوجد لديه ما يخفيه عن الناس فى هذه الأماكن. فزيارة الشخص لبرج إيفل بباريس أو للأهرامات بالقاهرة يجعله فى مكان عام مما لا يجوز معه التمسك بفكرة الحياة الخاصة لأن وجوده فى هذه الأماكن ينفى فكرة الخصوصية([٣٢]).

١٨- وعلى ذلك ترتبط فكرة الحياة الخاصة بكل ما يجرى خلف الأبواب المغلقة (المكان الخاص) وذلك لأن المعلومات التى تجرى بها يحرص الفرد على سريتها وعدم إتاحة الفرصة للآخرين للإطلاع عليها وهى تشكل جوهر الحياة الخاصة لتعلقها بألفة الشخص intimité de la vie privé ([٣٣])، أما المكان العام فيرتبط بالمعلومات التى لا يرى فيها الشخص سراً يخفيه عن الناس([٣٤])، وبالتالى كل ما يخرج عن الإطار المنزلى والعائلى للشخص يعد من قبيل الحياة العامة له ([٣٥]).

١٩- ولكن يبدو لنا هذا المعيار منتقداً لأن فكرة المكان العام غير واضحة حيث لا يوجد مكان عام أو خاص بطبيعته. فهناك من الأماكن العامة التى قد تنطوى على أماكن خاصة كالفنادق، فهى ذات طبيعة عامة، ولكن غرف النوم الموجودة بها تعد من قبيل الأماكن الخاصة لمن يقيم بها([٣٦]). كذلك السفينة أو "الياخت" الخاص بالشخص تعد مكان خاص حتى ولو كانت موجودة فى مكان عام وهو البحر([٣٧])، أو سيارة الشخص الخاصة حتى ولو كانت موجودة بمكان عام ([٣٨]).

٢٠- وبالتالى، ليس معنى وجود الفرد فى مكان عام إستباحة حياته الخاصة إذ تظل ملتصقة بشخصية الفرد حتى فى حالة تواجده فى المكان العام. ففى كل الأماكن السابق الإشارة اليها كان الفرد فى مكان عام إلا أن حياته الخاصة كانت حاضرة بها ولا تزول عنه([٣٩]). وبالتالى، فإن فكرة السرية - المرتبطة بالمكان الخاص - ليست هى المرادف لفكرة الحياة الخاصة([٤٠]) حيث أن الأخيرة تشمل أحوالاً لا تعد من قبيل الأسرار - كما سوف نرى - وإن كانت تدخل فى إطار الحياة الخاصة. وعلى ذلك، يبدو هذا التعريف مضيقاً لنطاق الحياة الخاصة حيث يقصرها على ما يعد لصيقاً بشخص الفرد أو عائلته وهو الذى يجرى عادة فى مكان خاص([٤١]).

ثانياً: اللجوء إلى التعريف الوصفي

٢١- نحن رأينا أن المعايير السابقة لا تفلح فى تقديم تصور حاسم لفكرة الحياة الخاصة حيث أن كل واحد منها ينتابه قدر من العيوب التى تحول دون وضع حدود فاصلة بين ما يعد من قبيل الحياة الخاصة وما لا يعد كذلك([٤٢]). ومن ثم، قد يكون اللجوء إلى التعريف الذى يحاول تحديد مضمون الحياة الخاصة من خلال ذكر عناصرها حلاً فى هذا الصدد. ويمكن القول بأن الحياة الخاصة لأى شخص تتضمن العناصر التالية([٤٣]):

---

(32) A. LACABARAT et M. T. FEDEAU, Image d'actualité et protection de la personnalité, le point de la jurisprudence, art. préci, p. 79.

(33) G. LOISEAU, L'autonomie du droit à l'image, Légicom, 1999, p. 76.

(34) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الفكر العربى، ٢٠٠٤، ص ٢٠٣.

(35) P. KAYSER, La protection de la vie privé, op. cit. p. 187.

(36)TGI de Paris, 8 jan. 1986, D. 1987, p. 138, note, R. LINDON.

(37) TGI de Paris, 5 juin 1979, JCP. 1980, p. 19343, note, R. LINDON.

(38)TG I de Paris, 24 nov 1965, JCP. 1967, p. 183, note, P. MIMIN.

(39) D. ACQUARONE, L'ambiguité du droit à l'image, D. 1985, p. 130.

(40) د. حسام الأهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، السابق، ص٥١، د. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، السابق، ٣٨٧.

(41) د. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، السابق، ص ٣٨٨.

(42) راجع،

R. NERSON, Jurisprudence française en matiére de droit civil, *RTDciv*. 1971, p. 117.

(٤٣) ويمكن لنا تقسيم العناصر التى تتضمنها الحياة الخاصة إلى قسمين: الأول، ما يتعلق بذات الفرد الشخصية وحياته الإجتماعية الضيقة، والأخر الذى يتناول علاقات الفرد الخارجية. وهذا التقسيم يتفق مع مسلك المشرع الفرنسى نفسه فى المادة

٢٢ـ الحالة الصحية: يتمتع كل فرد بالحق فى الحياة الخاصة بخصوص المعلومات الخاصة بصحته، ولذلك لا يجوز نشر معلومات عن حالته الصحيه أو تصويره وهو فى فراش المستشفى دون تصريح مسبق ([٤٤]). وعلى ذلك إذا قام صحفى أو تليفزيونى بعمل تحقيق عن حالات سرطان الأطفال ـ مثلاً ـ فلا يشير إلى أحد الأطفال بالإسم أو بالصورة دون رضاء الأبوين، كما لا يجوز تصوير المريض أثناء إجراء العملية الجراحية، أو المصاب فى حادث وهو غارقاً فى دمائه([٤٥]). ويثور التساؤل هل يجوز الإفضاء بالمعلومات عن الحالة الصحية للمريض إلى الزائرين؟

٢٣ـ ذهب جانب من الفقه([٤٦]) إلى التشدد فى حماية الحياة الخاصة للمريض بحيث يلزم الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى بعدم الإفضاء بأية معلومات عن الحالة الصحية له دون موافقته. ولكننا نرى ضرورة عدم التشدد فى ذلك على إعتبار أن الزائر يكون ـ غالباً ـ أحد أقارب المريض (الزوج أو الأخ أو الأخت) والذى يهمه الوقوف على الحالة الصحية له، خاصة لو كانت حالته تقتضى ضرورة إحاطة هؤلاء علماً بها، كما لو كان بحاجة إلى نقل دم أو إلى عضو من الأعضاء أو إجراء عملية جراحية خطيرة وكانت حالة المريض لا تسمح بإتخاذه قرار فى ذلك.

٢٤ـ ولكن لا يجوز الإفضاء بمعلومات الى أى من هؤلاء الزائرين إذا كان المقصود من ذلك إتخاذها كوسيلة من وسائل الإثبات ، كما لو كانت الزوجة ترغب فى الحصول على المعلومات الخاصة بالحالة الصحية لزوجها لتستخدمها كوسيلة إثبات لطلب الطلاق، أو لإثبات حصول الحمل أثناء الزواج([٤٧]). كذلك لا يجوز نشر الحالة العائلية للشخص متزوجاً أو مطلقاً، وكذلك حياته العاطفية بلا إذن منه. ويدخل فى عداد الحياة الخاصة المتعلقة بذات الشخص معتقداته الدينية وأفكاره السياسية والحزبية حيث أن هذه مسائل يحظر نشرها لتعلقها بالحياة الخاصة للفرد([٤٨]).

٢٥ ـ المنزل الخاص: يعد المنزل الخاص بالشخص (سواء أكان يقيم فيه إقامة طويلة أومتقطعة) من ألصق الأماكن المتعلقة بالحياة الخاصة له. وبالتالى لا يجوزنشر عنوانه أورقم تليفونه المنزلى لأن فى نشر هذه المعلومات إتاحة الفرصة للمتطفلين لإنتهاك حرمة حياته الخاصة([٤٩]). كذلك لا يجوز نشر صورة المنزل نفسه بلا إذن من جانب صاحبه إذ قد يؤدى ذلك إلى مخاطر تضر بالحياة الخاصة للشخص سواء من خلال

---

٩ من القانون المدنى حيث نجده ينص على حق كل شخص فى التمتع بالحق فى الحياة الخاصة، ولكننا نجده يقصر اللجوء إلى القضاء المستعجل على حالة الإعتداء الواقع على العناصر اللصيقة بشخصية الفرد intimité de la vie privé. فكأن هناك نوعين من العناصر التى تضمها الحياة الخاصة للفرد: الأول يتعلق بالحياة الخاصة من منظور عام وهو ما نسميه الحياة الخاصة للفرد فى علاقته بمحيطه الخارجى، والآخر يتعلق بالحياة الخاصة من منظور خاص أو ضيق وهو ما نسميه العناصر المتعلقة بالحياة الداخلية للشخص. راجع فقرة رقم ٩٦ وما بعدها

([44]) CA de Paris, 13 mars, 1965, JCP 1965, p. 14223.

([45]) (Le secteur de la santé eminement personnel merite plus qu'aucun autre le secret. La revelation d'une operation chirugical qui aurait éte pratiquée sur la personne un acteur célèbre, dans un article a caractere sensationnel et tapageur constitue une atteinte caracterisée à sa vie privé). TGI de Paris, 4 juill. 1984, D. 1985, p. 16, note, R. LINDON.

وراجع أيضاً،

P. HERBAUD & P. RAYNAUD, Jurisprudence française en matiére de droit judicaire privé, Protection des droits de la personnalité pour saisie de publication, *RTDciv*. 1965, p. 856.

(46) راجع،

P. KAYSER, La protection de la vie privé, op. cit. p. 176.

([47]) P. KAYSER, La protection de la vie privé, op. cit. p. 176.

([48]) X. AGOSTINELLI, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privé, op. cit. n.° 161.

([49]) P. KAYSER, La protection de la vie privé, op. cit. p. 189; Le même auteur, L'image des biens, D. 1995, p. 297.

طرح معالمه أمام الجمهور مما يسهل لهم إمكانية الوصول إليه أو يعمل على تحقيق مخاطر تصيب البناء نفسه([٥٠]).

٢٦- كما يكون للشخص الحق فى تقرير من يحق لهم الدخول إلى منزله، وحقه فى العيش بالطريقة التى تناسبه دون تدحل من أحد. فيكون لكل شخص أن يعيش هادئاً دون أن نسمح لأحد بأن يعكر عليه صفو معيشته التى يختارها لنفسه.toute personne a le droit de s'enfermer chew soi([٥١]) .كما لا يجوز تصوير الشخص وهو على فراش الموت دون الحصول على إذن من الورثة، كما يكون لهم الحق فى معارضة نشر صورة مورثهم المتوفى أو نقل جنازته. ولكن أساس الحق فى هذه الحالة ليس ما يصيب مورثهم من ضرر، وإنما ما يصيبهم أنفسهم من ضرر معنوى من جراء هذا النشر([٥٢]).

٢٧- الحالة المدنية للشخص: تعد الحالة المدنية للشخص من عناصر الحياة الخاصة به والتى لا يجوز نشرها بلا إذن منه كتاريخ ميلاده ومحل إقامته وديانته، وكذلك ذمته المالية، مالم تقضى الضرورة بذلك كما فى حالة تقديم إقرار ضريبى مخالف لحقيقة الثابت فى ذمته المالية([٥٣]). كذلك الحق فى الصورة والإسم يدخلان فى إطار الحياة الخاصة للشخص بحيث لا يجوز تصوير الشخص أو نشر صورته أو إسمه بلا إذن منه.

٢٨ - ولكن رغم هذه المحاولات إلا أن الأمثلة - السالف الإشارة إليها - والإستثناءات التى ترد عليها توضحان أنه لا يمكن تقديم وصف تفصيلى بما يعد من قبيل الحياة الخاصة وما لا يعد كذلك.

كل ما تقدم يجعلنا ننتهى إلى أن فكرة الحياة الخاصة أعقد مما يتصوره معيار الحياة العامة المقابل للحياة الخاصة، وأوسع مما يعتقده نظيره المتعلق بالمكان العام المقابل للمكان الخاص، كما لا يمكن تقديم قائمة مغلقة بمكوناتها. وهذا يرجع فى جانب كبير منه - كما قلنا سلفاً - إلى أن الحياة الخاصة تتعلق بعواطف الشخص ونسيجه الإنسانى مما يجعلها ذات مفهوم مرن géometrie variable ([٥٤]) مما يفضى بنا إلى التسليم بأن هذه فكرة يصعب ضبطها وتحديد نطاقها على وجه اليقين. وهذا يؤدى - فى النهاية - إلى إعطاء القول الفصل للقاضى([٥٥]) حيث يقوم بتقدير كل حالة على حدة للنظر فيما إذا كانت تتعلق بالحق فى الحياة الخاصة لا يطالها الحق فى المعلومات أو العكس. وهو تقديره لتلك المسألة يتبع منهجاً يتسم بالعدالة والواقعية المستمدة من تقدير مدى النفع الذى سيعود على المجتمع من نشر معلومات معينة والضرر الذى سيلحق الفرد المعنى من جراء هذا النشر([٥٦]).

([50]) X. AGOSTINELLI, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privé, op. cit. n°172.

([51]) R. NERSON, La protection de la vie privé en droit positif français, RIDC 1970, p.743; Le même auteur, Jurisprudence française en matiére de droit civil, *RTDciv*. 1971, p. 109.

([52]) P. KAYSER, Le droit dit à l'image *in* Mélange P. ROUBIER, Dalloz, 1961, p.79.

([53]) R. LINDON, Le presse et la vie privé, art. préci, p 1887.

([54]) A. BERTRAND, Droit de la vie privé et droit à l'image, op. cit. p. 16.

([55]) J. RAVANAS, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, op. cit. p. 176 et 177; A . BERTRAND, Droit de la vie privé et droit à l'image, op. cit. p. 16.

([56]) J. RAVANAS, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, op. cit. p. 176 et 177.

الفرع الثانى
حدود الحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة

٢٩- تحديد نطاق الحق فى الحياة الخاصة للشخص الشهير يتحدد بحدود القانون **(أولاً)** وبمقتضى رضائه نفسه **(ثانياً).**

أولاً: النطاق القانوني:

٣٠- يضيق نطاق الحياة الخاصة التى يتمتع بها الشخص الشهير لصالح الحياة العامة التى تجيز للجمهور الإتصال بكل ما يتعلق بها من معلومات بأية وسيلة مقروءة أو مرئية أو مسموعة([٥٧]).فنشر اللقاءات الصحفية والصور الفوتوغرافية للشخصية الشهيرة يؤدى إلى خلق ذوق عام لدى الناس يُرغب فى تلك الشخصية الرياضية أو الفنية أو السياسية ويجعلها قريبة من إهتمام الناس([٥٨])، بل ونجده نفسه (الشخص الشهير) قد يسعى إلى الإتصال بوسائل النشر المختلفة طمعاً فى تحقيق تلك الشهرة([٥٩]). ولذلك كان لزاماً أن يضيق نطاق حياته الخاصة لصالح الأخرى العامة على إعتبار أنه لما كانت الشهرة تحقق للشخص الشهير التميز الأدبى والمالى مقارنة بغيره من الأشخاص العاديين، فإنه يجب عليه أن يتحمل فى النهاية عبئ هذه الشهرة الذى يتمثل فى حق الجماهير فى الإتصال بالمعلومات المتعلقة به([٦٠]).

٣١- وبالتالى يكون مفهوم الحياة الخاصة بالنسبة له محدوداً مقارناً بحياة الشخص العادى ليس فقط من جانب الحق فى المعلومات، بل وحتى من وجهة نظره هو ذاته([٦١]). حيث نجده يعمد إلى نشر ذكرياته ويحكى عن ماضيه وما تعرض له من نجاحات وما لحقه من إخفاقات، كما يحكى عن طفولته وأسرته وما مر بها وكذلك حياته العاطفيه وما حدث لها، وينشر صورته وعائلته على صفحات المطبوعات المختلفة وغيرها من المسائل التى يعتبرها الشخص العادى جزءاً من حياته الشخصيه ولا يفضى بها إلى الآخرين. فهذه المعلومات المقروءة والمرئية هى التى تخلق الشخصية الجذابة له فى أذهان الجماهير وتجعله محور إهتمامهم.

٦٣- وعلى ذلك، يجوز نشر معلومات مرئية أو مكتوبة عن الحياة المهنية للشخصية الشهيرة دون الحصول على إذنه([٦٢])، كما يجوز نشر معلومات عن عائلته دون أن يعد ذلك إعتداء على حياته الخاصة. وعلى ذلك

---

(٥٧) راجع،

J. PRADEL, Les dispositions de la loi n° 70-643 du 17 juill. 1970 sur la protection de la vie privé, D. 1971, p. 112; P. KAYSER, La protection de la vie privé, op. cit. p. 196; Le meme auteur, Le droit dit à l'image, art preci, p. 78.

د. حسام الأهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة، السابق، ص ٢٧٨و ٢٧٩، د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، السابق، ص ٢٠٤، د. أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، السابق، ص ٣٧٤.

([58]) R. L, Note sous T G I Seine, 24 nov 1965, JCP, 1966, p.14521.

([59])"Il est cependant admis, en ce concerne les traits d'une personne publique telle qu'un cteur, que s'ils ont été pris à sa connaissance au cours de sa vie professionnelle, un consentement spécial pour leur représentation n'est pas nécessaire; cette dérogation, qui se jusifie par le fait que de tels personnages non seulement acceptent mais rechrechent la publicité…". TGI de Seine, 24 nov. 1965, JCP, 1966, p. 14521.

([60]) J. STOUFFLET, Le droit de la personne sur son Image , JCP. 1957, p. 1374; R, LINDON, Le presse et la vie privé, art. préci, p. 1887.

([61]) R LINDON, Le presee et la vie privé, art. préci, p. 1887; J. RAVANAS, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, op. cit. p. 173; CH. COTTET BRETONNIER, Le controle de l'exploitation commerciale de l'image du sportif en tant que personnalité publique, étude comparée en droit français et qubecois, art. préci, p. 5.

(٦٢) د. بشر أحمد صالح، مسؤلية الصحفى المدنية فى حالة المساس بسمعة الشخص العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ٢٠٠١، ص ٣٠٩.

قضت محكمة Nanterre قى حكمها الصادر فى ٦ إبريل ١٩٩٥([٦٣]) بأن نشر ملف عن لاعب الكرة الشهير كانتونا **Eric CANTONA** فى إحدى المجلات عن حياته الرياضية والإشارة إلى إسم أخته وزوجته لا يعد تدخلاً فى حياته الخاصة. حيث أن هذه المعلومات لا تدخل ضمن المفهوم الضيق للحياة الخاصة للرياضى باعتباره شخصية شهيرة لوسائل الإعلام عليها حق متابعة أخبارها.

٣٢- ولكن هناك بعض المعلومات التى يثور هناك خلاف بصددها نذكر منها نوعين هما:

١- الحالة الصحية للشخصية الشهيرة:

٣٣- إذا كانت الحالة الصحية للشخص تعد أحد عناصر حياته الخاصة والتى لا يجوز نشرها بلا إذن منه، فهل هذا يسرى كذلك على الشخص المشهور؟ يمكن القول بأن الحالة الصحية للشخصية الشهيرة تعد من ألصق العناصر الذاتية التى يستقل بها وحده، ومن حقه أن يمنع الآخرين من الإطلاع عليها. فكونه شخصية شهيرة ليس مبرراً أن نجعل من أخبار حالته الصحية موضوعاً تلوكه ألسن الصحف والمجلات صباح مساء. ولذلك لا يجوز نشر خبر يتعلق بصحة الشخص المشهور، وكونه مصاباً بالإيدز أو السرطان([٦٤]).

٣٤- ولكن على الجانب الآخر قد يمكن القول بأنه إذا كانت الحالة الصحية للشخص الشهير من المسائل التى تتعلق بذاته الشخصية والتى لا يحق للآخرين الإطلاع عليها دون إذنه، إلا أن هناك من الأخبار التى تتعلق بصحته ولكنها تؤثر فى نفس الوقت على أدائه السياسي او الفني أو الرياضي. بمعنى أن هناك بعض الأمراض التى قد يصاب بها الشخص المشهور ويكون لها تأثير على أدائه، كما هو بالنسبة للرياضي. وبالتالى يخرج هذا الخبر عن نطاق الحياة الخاصة بالشخصية الشهيرة، حيث يحق للجمهور من خلال وسائل الإعلام المختلفة الوقوف عليها([٦٥]).

٢- تواجد الشخصية الشهيرة فى الأماكن العامة:

٣٥- إذا كانت الحياة الخاصة للشخص العادى لا تقتصر فقط على حالة تواجده فى الأماكن الخاصة بل تشمله وهو فى الأماكن العامة، فإنه بالنسبة للشخص الشهير قد يختلف الأمر حيث تقتصر حياته الخاصة على حال تواجده في الأماكن الخاصة دون العامة([٦٦]). فيجوز تصويره - إذن - وهو يتناول العشاء فى أحد الأماكن العامة على إعتبار أن شهرته تجعل هناك حقاً مشروعاً للجمهور فى التعرف ليس فقط على حياته السياسية أو الفنية أو الرياضية بل وكذلك التعرف على شخصيته([٦٧]).

([63]) ' Eric cantona ne se refere a aucun passage de la revue qu'il incrimine lorsqu'il allege des atteinte à sa vie privé. La lecture de la revue en question revele que la quasi totalité des articles publiés concenant sa vie et sa biographique publique… et les information plus personnelles qu'ils livrent ne depassent pas l'indication du prenom de son epouse et le fait qu'elle soit elle- méme sœur d'un joueur de footballe connu…il ne s'agit pas d'informations d'ordre intime excedant ce qu'une personnalité notoirement connue, ayant accepter d'exercer son activité professionnelle en s'exhibant sous les yeux du public, spécialement exposée en cela au "feu" des media qui contribuent d'ailleurs à sa notorité,….". TGI de Nanterre, 6 avr. 1995, cité par A . BERTRAND, Droit à la vie privé et droit à l'image, op. cit. p. 35.

([64]) CH. COTTET BRETONNIER, L'exploitation de l'image du footballeur, *in* Les contrats des sportifs, L'exemple du football professionnel, PUF, 2003, p. 275.

([65]) CH . COTTET BRETONNIER, Le controle de l'exploitation commerciale de l'image du sportif en tant que personnalité publique, étude comparée en droit français et qubecois, art. préci, p. 7.

([66]) R. L., Note sous, TGI de Seine, 24 nov, 1965 J C P, 1966, p 14521.

([67]) CH.COTTET BRETONNIER, L'exploitation de l'image du footballeur, *in* Les contrats sportifs, op. cit. p. 274; P. KAYSER, La protection de la vie privé, op.cit. p. 162.

٣٦ـ ولكن هذا الأمر غير دقيق حيث أن نطاق الحياة الخاصة للشخص الشهير وإن كان أضيق نطاقاً من الشخص العادى إلا أن هذا التضييق ليس مناطه طبيعة المكان، بل المعلومات حيث يلزم تعلقها بنشاطه السياسي او الفني أو الرياضي([٦٨]). فحيث تكون (المعلومات) منبتة الصلة عن الحياة العامة، فنكون بصدد الحق في الحياة الخاصة للشخصية الشهيرة. إذ ليس معنى وجود الشخص المشهور فى مكان عام أن يتم تصويره أو نشر صوراً له بدون رضاه([٦٩]). فمشكلة الإتجاه السابق أنه ينظر إلى فكرة الحياة الخاصة كما لو كانت قناعاً أو رداءً يلبسه الشخص الشهير أثناء تواجده فى منزله الخاص ويخلعه عندما يخرج إلى الناس فى الشارع أو غيره من الأماكن العامة([٧٠])، وهذا غير دقيق. لأن فكرة الفصل ـ تلك ـ يصعب تصورها لأن الحياة الخاصة قبل أن تكون مفهوماً قانونياً فهى تظل أمراً نفسياً ومعنوياً يرتبط بكيان الشخص ولا يمكن فصلها عنه، كل ما هنالك أنه لإعتبارات معينة، متعلقة بحق الجماهير فى بعض الأحوال، لا نأخذها فى الحسبان ونغلب عليها فكرة المصلحة العامة، ولكن هذا يجب أن يكون بقدر، وفى الحدود التى لا تؤدى إلى مصادرة هذا الحق باعتباره يتعلق بالكيان الإنسانى للشخص المشهور([٧١]).

٣٧ـ كل ما تقدم يستتبع ضرورة القول بعدم إستباحة الحياة الخاصة للشخص المشهور وهو فى الأماكن العامة وأنه يظل يتمتع بحقه فى الحياة الخاصة حتى أثناء تواجده بتلك الأماكن([٧٢]). وهذا ما ذهبت إليه محكمة إستئناف باريس([٧٣]) حين ذهبت إلى القول بتوافر الإعتداء على الحياة الخاصة لإحدى النجمات فى حالة تصويرها وهى فى سيارتها الخاصة دون رضاها حيث أن الحياة الخاصة للفرد الشهير تتواجد سواء كان فى مكان خاص أو عام طالما كانت المعلومات لا تتعلق بحياته العامة. ومن ثم، فالرياضى ـ كغيره من الأشخاص ـ يتمتع بحق الذهاب والمجئ la liberté d'aller et venir دون تعرض من جانب جهات النشر المختلفة طالما لا يتعلق الأمر بحياته المهنية([٧٤]). ،

ثانياً: النطاق الإتفاقى:

٣٨ـ يمكن للشخص المشهور أن يصرح بنشر معلومات تتعلق بحياته الخاصة حيث يقدر أن مثل تلك المعلومات ليس من شأنها إلحاق الضرر به. لأننا كما سبق وقلنا أن تحديد ما يعد من قبيل الحياة الخاصة مسألة يصعب وضع معيار محدد لها، كما أنها يمكن أن تختلف من شخص إلى آخر، وبالتالى فما قد يعده شخص من قبيل الحياة الخاصة، قد لا يعتبره آخر كذلك. ومن ثم، قد يقدر الشخص المشهور أن نشر معلومات معينة لا يعد إعتداءاً على حياته الخاصة، خاصة وأن الشخص المشهور قد يسعى بنفسه إلى

([68]) CH. COTTET BRETONNIER, Le controle de l'exploitation commerciale de l'image du sportif en tant que personnalité publique, étude comparée en droit français et qubecois, art. préci, p. 6.

([69]) P. ANCEL, Les droits sur la propriété de l'image du sportif *in* Les contrats des sportifs, L'exemple du football professionnel, sous la direction de G. SIMON, op. cit. , p. 252.

(٧٠) وهذا ما عبر عنه فعلاً جانب من الفقه الفرنسى بقوله،

'La personne, c'est un masque derriére lequel, aux yeux de semmlables, l'homme se dissimule, c'est aussi un role, celui que tout homme joue dans la societés…..'. LE MARTIN, Le secret de la vie privé, art. préci, p. 231.

(٧١) راجع هذه الحدود لاحقاً فقرة رقم ٨٧.

([72]) P. ANCEL. Les droits sur la propriétè de l'image du sportif *in* Les contrats des sportifs, op. cit. p, 252, note page.

([73])TGI, Seine, 24 nov. 1965, JCP, 1966, p. 14521, note R.L. et 1967 p. 183, note, p. MIMIN.

([74])P. AUVRET, Droit du public à l'information et exploitation médiatique de la personnalité d'autrui, art. préci, p. 37.

الإتصال بوسائل النشر المختلفة حتى يظل على مقربة من الجماهير([٧٥]). ولكن يشترط فى تلك الحالة أن يكون هذا الرضاء صريحاً وواضحاً ـ من جانب الشخص المشهور ـ لوسائل الإعلام التى تتولى نشر تلك المعلومات.

٣٩ـ ولكن هل يعد ذلك (موافقة الشخص المشهور على نشر بعض جوانب حياته الخاصة) تنازلاً من جانبه عن التمسك بعد ذلك بحماية حياته الخاصة؟ بمعنى آخر، هل تسامح الشخص الشهير بنشر معلومات عن حياته الخاصة يعد مبرراً للنشر اللاحق دون الحصول على إذن منه؟ يوجد ـ فى هذا الصدد ـ تفسيران:

١ـ التفسير المطلق لتنازل الشخص المشهور:

٤٠ـ يذهب جانب من الفقه([٧٦]) إلى إمكانية النزول عن الحياة الخاصة مطلقاً وذلك لأن الشخص الذى يوافق على نشر تفاصيل حياته الخاصة يكون قد تنازل عن الحرمة التى تحيط بتلك المعلومات بحيث نستطيع القول أنها فقدت حق الحماية فى مواجهة وسائل الإعلام التى تتمتع بها طالما أصبحت معروفة لدى الناس ([٧٧]). وعلى ذلك إذا وافق الشخص على نشر مشاهد من حياته الخاصة على صفحات الجرائد والمجلات لا يستطيع أن يدعى بعد ذلك تمكساً بحقه فى الحياة الخاصة فيما قد ينشر بعد ذلك([٧٨]). وهذا ما أكدته محكمة إستئناف باريس حين ذهبت إلى القول بعدم وجود إعتداء على الحياة الخاصة لأحد الشخصيات الشهيرة (فنان) من جانب المجلة التى نشرت جوانب منها مصحوبة بصور عائلية دون إذن منه إنطلاقاً من سبق نشر هذه المعلومات من جانب جهات نشر أخرى. فهنا رأت المحكمة أن النشر السابق لتلك المعلومات يفيد بوجود نوع من الرضاء الضمنى بخصوص هذا النشر اللاحق. حيث قدرت (المحكمة) أن الشخصية الشهيرة لا يمكن أن ينظر إليها كالشخص العادى بخصوص حياتها الخاصة إذ لا نستلزم ضرورة وجود موافقة صريحة فى كل مرة يتم فيها النشر. وقد يعزز من فكرة الرضاء الضمنى التى إعتمدت عليها المحكمة هو النظر إلى الحياة الخاصة للشخصية الشهيرة من منظور يضيق من نطاقها لصالح الحياة العامة. ولعل هذا التحليل يتفق مع إتجاه المحكمة والذى سبق لها أن قالت به فى القضية المتعلقة بالفنان الشهير "بيكاسو" حين نشر أحد المؤلفين كتاباً يتناول حياته الخاصة ورفضت المحكمة سحب المصنف من الأسواق مبررة ذلك بقولها أن "بيكاسو" يعد من الشخصيات الشهيرة ذات السمعة العالمية وبالتالى يضيق نطاق حياته الخاصة لصالح حياته العامه حيث يهتم الجمهور بالتعرف عليها.

([75]) CH. COTTET BRETONNIER, Le controle de l'exploitation commerciale de l'image du sportif en tant que personnalité publique, étude comparée en droit français et qubecois, art. préci, p. 6; P. KAYSER, Le droit dit à l'image, *Mélange*, P. ROUBIER,art. préci, p. 79.

(٧٦) راجع،

X. AGOSTINELLI, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privé, op. cit. n° 372; P. KASER, La protection de la vie privé, op. cit. p.162 et 196.

(٧٧) بل هناك من يرى أن إعلان الشخص ليس فقط الشهير بل وحتى العادى عن معلومات شخصية يؤدى إلى فقده الحق فى الحياة الخاصة بخصوص هذه المعلومات. د. حسام الأهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، السابق، ص٥٣. والنتيجة المنطقية التى تترتب على ذلك هو جواز النشر اللاحق لها من جانب وسائل الإعلام دون الحصول على إذن منه ودون أن يعد ذلك إعتداء على حياته الخاصة.

(٧٨) راجع،

X. AGOSTINELLI, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privé, op. cit. n° 372; P. KASER, La protection de la vie privé, op. cit. p.162 et 196; Le meme auteur, Le droit dit à l'image *in* Melange, P. ROUBIER, art. préci, p.79.

ب ـ التفسير المضيق لتنازل الشخص الشهير:

٤١ـ فى الحقيقة لا يمكن القول بأن التنازل عن الحياة الخاصة يكون مطلقاً بل هو نسبى يقتصر على الحالة التى صرح الشخص بنشرها ـ فقط ـ دون غيرها([٧٩]). وعلى ذلك فإن رضاء الشخص السابق بنشر جوانب من حياته الخاصة لا يبرر النشر اللاحق بلا موافقته، فهو وحده صاحب سلطة تقدير الوقت الملائم للنشر من عدمه. إذ ربما يرى فى وقت ما أن نشر معلومات معينة لا يضر به، وقد يقدر غير ذلك فى وقت آخر([٨٠]). ولا يمكن الركون إلى فكرة الرضاء الضمنى لتبرير نشر معلومات تدخل فى نطاق الحياة لخاصة للشخص المشهور لأننا إذا قلنا ذلك لترتب عليه أن تصبح حياته ـ جميعها ـ من قبيل الحياة العامة والتى لا يعرف الحق فى المعلومات فى مواجهتها أى قيد([٨١]). وهذا يتعارض مع النصوص المصرية وكذلك نص المادة التاسعة من القانون المدنى الفرنسى الذى يحمى الحياة الخاصة للجميع بلا تفرقة بين الشخصية الشهيرة والأخرى العادية([٨٢]). لأننا إذا كنا نتفهم حق الجمهورفى مواجهة الشخص المشهو، إلا أن هذا ليس مدعاة إلى إلغاء الحياة الخاصة للأخير، وتحويل كل ما يتعلق بها إلى شأن عام يحق للجماهير الإطلاع عليه. وعلى ذلك، فإن نشر معلومات تتعلق بالشخص الشهير لا علاقة لها بنشاطه الذي يمارسه، يحتاج إلى رضاء صريح من جانبه، وأن تسامحه La tolérence فى نشر معلومات خاصة به بعيداً عن النشاط العام فى إحدى الحالات لا يعنى تنازله عن حقه فى إحترام حياته الخاصة([٨٣]). ولا يمكن إفتراض الرضاء ـ أبداً ـ حيث أن النشر السابق لهذه المعلومات كان من باب التسامح الذى يسمح له فى حالات أخرى أن يمنعه متمسكاً بحقه فى الحياة الخاصة([٨٤]). وحتى فى حالة الرضاء الصريح بنشر الصورة فإن هذا لا يكون له سوى أثر نسبى فقط بالنسبة للشخص الذى رخص له الشخص الشهير بالنشر دون غيره([٨٥]) لأننا لو قلنا بذلك لكان معناه أن نصل إلى القول بأن الشخص المشهور قد نزل عن حقه فى إحترام حياته الخاصة مطلقاً وهذه نتيجة لا يقبلها أحد،

CH. COTTET BRETONNIER, Le controle de l'exploitation commerciale de l'image du sportif en tant que personnalité publique, étude comparée en droit français et qubecois, art. préci, p. 5; R. LINDON, Note sous TGI de Paris 4 juill. et 3 mai 1984, D. 1985, p. 14.

([80]) CH. COTTET BRETONNIER, Le controle de l'exploitation commerciale de l'image du sportif en tant que personnalité publique, étude comparée en droit français et qubecois, art. préci, p. 5; P. AUVRET, Droit du public à l'information et exploitation médiatique de la personnalité d'autrui, art. préci, p. 37.

([81]) ' Une simple tolérance, meme prolonge, ne peut faire préusmer ni une renonciation au droit de la personne sur son image, ni une assimillation de sa vie privé à sa vie publique' TGI, Seine, 24 nov. 1965, JCP, 1966, p. 14521.

J. RAVANAS, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur images, op. cit. p. 154.

([82]) X. AGOSTINELLI, Le droit de l'information face à la protection civile de la vie privé, op. cit. n° 355.

وهو ما يؤكده القضاء فى أكثر من موضع،

CA de Paris, 14 juin 1983, D. 1984, p.75, note, R. LINDON.

([83]) J. RAVANAS, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur images, op. cit. p. 154.

([84]) G. LOISEAU, Le nom objet d'un contrat, L.G.D.J. 1997

. p. 310.

([85]) P. KAYSER, La protection de la vie privé, op. cit. p.197.

لأنها (الحياة الخاصة) تشكل أحد مكونات حقوق الشخصية التى لا يجوز التنازل عنها لتعلقها بالنظام العام([٨٦]).

٤٢ـ وهذا ما ذهبت اليه محكمة السين الإبتدائية([٨٧]) حيث إتهمت فنانة إحدى المطبوعات بنشرها صوراً لها وهى فى مكان عام دون رضاها حيث أقرت المحكمة لهذه الشخصية الشهيره بوقوع إعتداء على حياتها الخاصة نتيجة نشر تلك الصور بدون الرجوع إليها. ولا يرفع هذا الحظر أن تكون تلك الصور قد إلتقطت فى مكان عام طالما كان ذلك لا علاقة له بالحياة العامة لهذه الشخصية، فيجب عدم تحويل الحياة الخاصة للشخصية الشهيرة إلى حياة عامة.

المطلب الثانى
دفع الاعتداء الواقع على
الحياة الخاصة للرياضى

٤٣ـ أقرت المادة ٥٠ من القانون المدنى المصرى([٨٨]) للشخص فى حالة الإعتداء على حقوقه شخصيتة ـ ومنها الحق فى الحياة الخاصة ـ الحق فى وقف الإعتداء والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذى يترتب على ذلك. كذلك نصت المادة ٩ من القانون المدنى الفرنسى على حق الشخص فى طلب وقف الإعتداء على حياته الخاصة والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذى يصيبه. هكذا، يرسم النص المصرى والفرنسى طريقان للمضرور ـ يمكن أن يجمع بينهما ـ فى مواجهة المعتدى([٨٩]): أحدهما ذا طبيعة عاجلة يتمثل فى طلب وقف الإعتداء من خلال منع وسيلة الإتصال بالجماهير من الإنتشار أو من بث المعلومات المسيئة للشخص الشهير (**الفرع الأول**) كما تعطى له الحق فى المطالبة بالتعويض (**الفرع الثانى**).

الفرع الأول
اتخاذ الإجراءات العاجلة
لحماية الحياة الخاصة

٤٤ـ يثور التساؤل عن شروط اللجوء إلى القضاء المستعجل لإتخاذ إجراء منع الجريدة أو المجلة من التداول أو غيرها من وسائل النشر التى تبث معلومات تمس الحياة الخاصة للشخص المشهور([٩٠])؟(**ثانياً**). هذه الشروط لا يمكن أن تتضح إلا بعد أن نجيب عن تساؤل آخر يتعلق بالوقت الذى يجوز فيه للشخص المشهور المطالبة بإتخاذ هذه الإجراءات؟(**أولاً**).

([86]) P KAYSER, La protection de la vie privé, op. cit. p 132; A. TOULEMON, Note sous CA de Paris, 27 avril 1971 JCP, 1971, p.16408; J. FOULON PIGANIOL, Note sous TGI, de Seine, le 24 nov. 1965 et CA de Paris, 24 fev 1967, D. 1967, p. 453; P. MIMIN, Note sous CA de Paris, 12 juill. 1966, D. 1967, p. 181.

([87]) TGI, de Seine, 24 nov. 1965, JCP, 1966, p. 14521, note R. L.

(٨٨) " لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر). وهو ما تم تأكيده فى المادة ٥١ بخصوص الحق فى الاسم حيث تنص على أن (لكل من نازعه الغير فى استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).

([89]) CH. COTTE-BRETONNIER, Petite synthése des moyens de contrôle, à posteriori de l'image du sportif *in* Les contrats des sportifs, op. cit. p. 277.

(٩٠) راجع تفصيلاً هذه الإجراءات لدى،

J. PRADEL, Les dispositions de la loi n° 70-643 du 17 juill. 1970 sur la protection de la vie privé, art. préci, p. 112 et s; P. KAYSER, La protection de la vie privé, op. cit. p. 192 et s; P. HERBAUD & P. RAYNAUD, Jurisprudence française en matiére de droit judicaire privé, Protection des droits de la personnalité par saisie de publication, art. péci, p. 856; X. AGOSTINELLI, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privé, op. cit. n° 295 et s.

أولاً- هل هذه الإجراءات وقائية أم علاجية؟

٤٥- أعطى المشرع المصرى والفرنسى للشخص الحق فى اتخاذ الإجراءات التى تكفل له حماية حياته الخاصة باللجوء إلى القاضى المستعجل الذى قد يقرر منع الجريدة وسحبها من التداول أو الكتاب أو غيره من المطبوعات. ولكن هل هذه الإجراءات ذات طبيعة وقائية **(أ)**، أى يمكن إتخاذها قبل وقوع الإعتداء أم ذات طبيعة علاجية حيث لا يمكن تقريرها إلا بعد وقوع الإعتداء **(ب)؟**

١- الطبيعة الوقائية لهذه الإجراءات:

٤٦- يذهب جانب من الفقه([٩١]) إلى القول بأن الحق فى الحياة الخاصة يخول لصاحبه حقاً شخصياً يجيز له الحق فى اللجوء إلى القضاء لإتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث الإعتداء. حيث يرون أن الحق فى الحياة الخاصة من الحقوق الطبيعية droit innée التى تولد مع الإنسان، وبالتالى يكون من حقه أن يبادر إلى إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث هذا الإعتداء. حيث يرى أن هذا الحق (الحق فى الحياة الخاصة) يتكون من عنصرين: أحدهما إيجابى يتمثل فى حق الشخص فى معارضة الآخرين فى الإطلاع على عناصر حياته الشخصية droit s'opposer l'atteinte à la vie privé والجانب الآخر سلبى يتمثل فى الإلتزام بالإمتناع obligation de ne pas faire الواقع على عاتق الكافة بمنع الإعتداء على الحياة الخاصة للشخص. وربما يؤدى نص المادة التاسعة من القانون المدنى الفرنسى إلى هذا المفهوم حيث إستخدم النص les juges peuvent … prescrire toute mesures … propresà empecher… une atteinte à l'intimité de la vie privé تعبيراً عاماً يسمح للشخص أن يتخذ الإجراءات الوقائية المختلفة - عبر اللجوء إلى القضاء - لمنع empecher حدوث إعتداء على حياته الخاصة، أى حتى قبل وقوع هذا الإعتداء. وفى ذات الإتجاه، يذهب جانب من الفقه المصرى([٩٢]) إلى التأكيد على الطبيعة الوقائية لهذه الإجرءات بحيث يجوز اللجوء إليها قبل وقوع الإعتداء إذ يرى أن عبارة وقف الإعتداء الواردة فى المادة ٥٠ من القانون المدنى المصرى بخصوص الحقوق اللصيقة بالشخصية لا تفترض وقوع الإعتداء، بل العبارة ذات صيغة عامة تسمح بالقول بإمكانية اللجوء لهذه الإجراءات حتى قبل وقوع الإعتداء، كل ذلك إنطلاقاً من الحكمة القائلة " الوقاية خير من العلاج"([٩٣]).

ب - تأكيد الطبيعة العلاجية لهذه الإجراءات:

٤٧- فى الحقيقة يبدو التفسير السابق منتقداً وذلك لأن الإعتراف بوجود حق مسبق على الحياة الخاصة باعتباره من الحقوق الطبيعية لا يسمح بإمكانية إتحاذ إجراءات وقائية معينة قبل وقوع هذا الإعتداء. حيث أن السؤال هو إذا ما سمحنا للشخص أن يتخذ الإجراءات الوقائية قبل وقوع الإعتداء، ففى مواجهة من يتم إتخاذ هذا الإجراءات([٩٤])؟ وحتى لو قلنا بوجود إلتزام سلبى يقع على عاتق الكافة بعدم الإعتداء على الحياة الخاصة للفرد، فإن هذا الإلتزام لا يجد تطبيقاً له إلا حيث يقع الإعتداء فعلاً، أما قبل ذلك فلا يثور هذا الإلتزام ولا محل لتلك الإجراءات([٩٥]) .

([91]) P. KAYSER, La protection de la vie privé, op. cit. p. 226; Le meme auteur, Les droits de la personnalité, Aspects théoriques et pratiques, *RTDciv*. 1971, p. 467.

(٩٢) د. حسام الأهوانى، السابق، ص ٤١٣. وإن كان لا يتفق مع التكييف الذى قال به الجانب الفرنسى على إعتبار أن الحق فى الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية التى أشار اليها المشرع المدنى فى المادة ٥٠، السابق، ص ١٥٢.

(٩٣) د. حسام الأهوانى، السابق، ص٤١٣، د. خالد مصطفى مهنى، المسؤلية المدنية للصحفى عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص ٢٦٩ .

([94]) X. AGOSTINELLI, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privé, op. cit. n° 220.

([95]) B. BEIGNIER & S. REGOURD, Droit de la presse et des médias, JCP, éd. G. 2007, p. 156; X. AGOSTINELLI, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privé, op. cit. n° 222.

٤٨ـ وبالتالى لا يتصور أن يتم إتخاذ هذه الإجراءات إلا إذا وقع الإعتداء بإعتباره عمل غير مشروع، فكلا العنصرين (الإلتزام بالإمتناع عن عمل وحق الشخص فى معارضة الإعتداء على حياته الخاصة) اللذين يتكون منهما هذا الحق الشخصى ـ المدعى به ـ لن يقدما جديداً خارج أحكام المسئولية المدنية حيث أن كلاهما لن يكون له وجوداً قانونياً إلا إذا تحقق الإعتداء. وأما عن نص المادة ٩ من القانون المدنى الفرنسى فإن تفسيره الصحيح لا بد أن ينتهى إلى تلك النتيجة وذلك لأنه بمراجعة الإجراءات ـ التى يقال عنها وقائية ـ المنصوص عليها فى هذا النص وهى سحب الجريدة من التداول أو إزالة مقتطفات منها أو غير ذلك كلها إجراءات تفترض وقوع إعتداء ما حتى يمكن إتخاذها، أما قبل ذلك فلا يتصور أن يكون لها وجود ملموس. فسحب الجريدة أو الكتاب من التداول يشير إلى أن كلاهما قد تم تداوله فعلاً، مما يعنى وقوع الإعتداء على الحياة الخاصة.

٤٩ـ ولعل الأستاذ Martin ([٩٦]) على الرغم من كونه سبق الأستاذ Kayser فى تكييف الحق فى الحياة الخاصة عل أنه حق شخصى إنطلاقاً من وجود مصلحة للفرد فى عدم العبث بحياته الشخصية إلا أنه لا ينتهى إلى ذات النتيجة التى إنتهى اليها الأخير وذلك لأنه لا يرى الحق فى الحياة الخاصة حقاً طبيعياً، بل يراه حقاً مكتسباً ينتمى إلى ذمة الشخص المعنوية وبالتالى ينتهى الى عدم وجود هذا الحق إلا منذ وقوع الإعتداء، أما قبل ذلك فلا وجود له. وحتى على فرض تصور وجوده فهو يكون ذا طبيعة سلبية nature passive ولا يكون له وجوداً ايجابياً إلا منذ حدوث التعدى.

٥٠ـ ولكن قد يمكن القول بأن فكرة الحق الشخصى ـ بعنصريها السلبى والإيجابى ـ والتى تجيز اللجوء إلى فكرة الحماية الوقائية لا تخلو من فائدة فى بعض الأحوال. بمعنى أنه إذا كانت تلك الإجراءات غير متصورة إلا بعد وقوع الإعتداء بالنسبة لبعض وسائل النشر (الجرائد والمجلات والإذاعة والتليفزيون)، إلا أنها بالنسبة لبعض وسائل الإتصال الأخرى تكون ذات أهمية كما فى حالة السينما([٩٧]). فإذا تبين للشخص الشهير أن هناك سيناريو يتناول حياته الخاصة فيكون له الحق فى المطالبة بعدم تصوير الفيلم السينمائى بما يؤدى إلى منع وقوع الإعتداء، فهنا الحق فى الحياة الخاصة لا ينتظر حتى يتم تصوير الفيلم وإنما يعطى الشخص المشهور القدرة أن يتخذ خطوة أسبق لمنع تصويره. ولكن حتى فى هذه الحالة ـ أيضاً ـ فإن فكرة الحق الشخصى لا تصلح كمبرر للقول بإمكانية إتخاذ إجراءات وقائية قبل وقوع الإعتداء. لأننا فى المثال المتقدم لا يمكن أن نتصور عدم وقوع الإعتداء كلية حيث أنه قد وقع بالفعل من خلال السيناريو الذى يتناول الحياة الخاصة للشخص المشهور، أما الإجراء الخاص بمنع تصوير الفيلم السينمائى لا يفعل سوى التضييق من نطاق إنتشار الإعتداء فقط ولكنه لا يمنع وقوعه مطلقاً لأنه قد وقع منذ كتابة السيناريو وعلم به الناس سواء من خلال نشره أو من خلال تصريح مؤلفه لإحدى وسائل الإعلام والتى كانت وسيلة علم الشخص الشهير بوقوع الإعتداء. أما قبل نشر هذا السيناريو، فأى إجراء سيتخذه الشخص المشهور فى هذه الحالة، وفى مواجهة من؟ فكأن حق الشخصية الشهيرة فى حماية حياته الخاصة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا وقع هذا الإعتداء لأنه منذ هذه اللحظة ـ فقط ـ قد توافر هذا الحق حيث أصبحت له مصلحة فى منع تصوير الفيلم السينمائى. وبالتالى فحتى لو إعترفنا بوجود حق طبيعى على الحياة الخاصة يولد مع الشخص فإنه لن يكون له وجود قانونى قبل وقوع الإعتداء([٩٨]).

٥١ـ هذه الطبيعة العلاجية لتلك الإجراءات تتفق مع المادة ١٩٨ من قانون العقوبات المصرى الخاص بجرائم النشر حيث لا تسرى تلك الإجراءات إلا على المطبوعات التى تم تداولها فعلاً إذ بها تكون قد وقعت الجريمة أما قبل ذلك فلا مجال لمثل تلك الإجراءات.

([96]) ' Mais en quoi consisterait ce droit avant toute contestation. Comment s'exercerait-il le droit subjectif n'apparaitrait qu'avec la contestation oppose au pouvoir juridique…' L. MARTIN, Le sceret de la vie privé, art. préci, p. 239.

([97]) P. KAYSER, La protection de la vie privé, op. cit. p. 241.

([98]) B. BEIGNIER & S. REGOURD, Droit de la presse et des médias, art. préci, p. 126.

ثانياً ـ شروط اللجوء لهذه الإجراءات:

٥٢ـ يقرر المشرع الفرنسى فى المادة ٩ ـ الفقره الأخيرة([٩٩]) ـ الحق فى إتخاذ إجراء سريع يعمل على الحفاظ على الحياة الخاصة للشخص المشهور حيث أعطى له مكنة سحب الصحف والمجلات التى تتناول الإساءة إليه. ولكن نظراً لما يمثله هذا الإجراء من مضار بالنسبة لجهات النشر، فضلاً عما يحمله من إعتداء على الحق فى المعلومات الذى تمارسة الصحافة وجهات النشر المختلفة، فإنه إستلزم ضرورة وجود إستعجال urgence يدفع القاضى إلى عدم إنتظار قضاء الموضوع ويتخذ قرار سحب المطبوعات التى تحمل تدخلاً فى الحياة الخاصة للشخص المشهور. وتعريف فكرة الإستعجال فى هذا الخصوص يثير قدراً من الصعوبة، ولكن يمكن أن نعتمد على معيار مستمد من طبيعة الإعتداء نفسه وهو ما أورده المشرع الفرنسى نفسه فى ذات الفقرة من المادة ٩ حين إستلزم أن يكون هناك إعتداء على الحياة الخاصة الضيقة intimité de la vie privée وهذا المعيار قد سبق الأخذ به من جانب القضاء الفرنسى([١٠٠]) قبل صدور قانون ٩ يوليو ١٩٧٠ ولكن فى صورة لفظية أخرى حيث كان يستلزم أن يكون هناك تدخل سافر فى الحياة Immixation intélorable الخاصة للشخص كى يمكن له أن يطالب بهذا الإجراء السريع. حيث يذهب غالبية الفقه إلى أن هذا الإختلاف اللفظى لا يؤدى إلى إختلاف فى المعنى حيث أن كلاهما يدل على إستلزام أن يكون هناك تدخل مشين فى الحياة الخاصة([١٠١]). ولكن متى نقول أن هناك تدخلاً سافراً فى الحياة الخاصة للشخص المشهور يجيز له اللجوء إلى القضاء المستعجل كى يطلب سحب الصحيفة؟ يمكن فى هذا الصدد أن نعتمد على معيارين أحدهما شخصى والآخر موضوعى:

أ ـ المعيار الشخصى:

٥٣ـ يعتمد هذا المعيار على تقدير سلوك الشخص المشهور قبل النشر. بحيث إذا ما تبين أن ذات المعلومات تم نشرها قبل ذلك عدة مرات دون حراك من جانب الشخص المشهور حيث لم يطالب بسحب هذه المطبوعات، فإن هذا يؤدى إلى عدم قيام حالة الإستعجال. بمعنى أنه إذا كان هناك تسامحاً من جانبه (الشخص المشهور) بخصوص نشر معلومات مرئية أو مقروءة متعلقة بحياته الخاصة، فإن ذلك يعد مؤشراً على عدم وجود هذا الإستعجال([١٠٢]). ولكن كيف ننتهى إلى تلك النتيجة ونحن قلنا سلفاً أن تسامح الشخص المشهور لا يؤدى إلى تنازله عن حقه فى حماية حياته الخاصة؟ نبادر فنوضح أننا لا نقول بأن تسامح الشخص المشهور يؤدى إلى سقوط حقه فى الحياة الخاصة وتنازله عن إحترامها، وإنما حصرناه ـ فقط ـ فى سقوط حقه فى المطالبة بإتخاذ الإجراء السريع المتمثل فى سحب الصحيفة التى تحمل الإعتداء، أى لا يجوز له أن يلجأ إلى القضاء المستعجل مطالباً بإتخاذ مثل هذا الإجراء السريع. أما الإجراء العادى وهو مطالبته أمام قاضى الموضوع بالتعويض عن الأضرار التى أصابته نتيجة النشر فإن هذا يظل قائماً ولا نقول بتنازله

([99]) (chacun a droit au respect de sa vie privé. Les juges peuvent, sans prejudice de la reparation de dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que sestre, saisi et autres. propres à empecher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privé, ces mesures peuvent, s'il a urgence être ordonnées en référè).

(١٠٠) راجع،

X. AGOSTINELLI, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privé, op. cit. n° 545; J. RAVANAS, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, op. cit. n° 408 et n° 413.

([101]) X. AGOSTINELLI, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privé, op. cit. n° 545; J. RAVANAS, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, op. cit. n° 408 et 413.

([102]) P. MIMIN, CA de Paris, 12 juill. 1966, D. 1967, p. 181; R. NERSON, La protection de la vie privé en droit positif francais, RIDC 1970, p.760.

عنه. ولعل هذا ما ذهبت إليه محكمة([١٠٣]) إستئناف باريس حين رفضت طلب إحدى الفنانات ـ كشخصية شهيرة ـ بسحب الصحيفة التى تحمل إساءة إلى حياتها الخاصة على إعتبار أنه قد سبق نشر هذه المعلومات فى صحف أخرى ولم تعترض على ذلك. فهنا قدرت المحكمة أن سبق نشر معلومات عن حياة الفنانه وتسامحها فى هذا الصدد يؤدى إلى عدم توافر الإستعجال الذى هو شرط لإتخاذ الإجراء العاجل المتمثل فى سحب الصحيفة، وإن كان هذا لا يمنعها من المطالبة بالتعويض أمام قاضى الموضوع([١٠٤]).

ب ـ المعيار الموضوعى:

٥٤ـ يقوم هذا المعيار على فكرة مفادها عدم قدرة التعويض المالى على جبر الضرر المترتب على الإعتداء على الحياة الخاصة. مبنى هذا المعيار ـ إذن ـ هو الإعتراف بحالة الإستعجال إذا ما تبين عدم قدرة الإجراء العادى ـ التعويض المالى ـ على جبر الضرر الذى يلحق الشخص المشهور نتيجة نشر هذه المعلومات المرئية أو المقروءة على حياته الخاصة([١٠٥]). كما لو تم نشر صوراً له وهو عارياً أو تبين تفاصيل حياته الجنسية أو وهو يجرى عملية جراحية أو وهو على فراش المرض أو الموت أو أثناء قيام زميل له بعمل فعل مشين إزاءه أثناء إحدى المباريات الرياضية([١٠٦]). كل هذه أحوال لا يفلح فيها التعويض المالى عن جبر الضرر الذى يحيق بالحياة الخاصة للشخص المشهور، وذلك لكونها تشكل إعتداءاً على الكيان الإنسانى والجسدى للرياضى وتترك آثاراً سيئة فى ذهن الجماهير عنه لا يمكن تداركها بعد ذلك.

٥٥ـ وتحديد مدى كفاية التعويض المالى لجبر الضرر من عدمه مسألة يقدرها القاضى وهو يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة بدون رقابة عليه من محكمة النقض. وقد يمكن القول بأن ذلك ربما يترك نوعاً من التحكم لدى القاضى، وبالتالى كى نسد هذا التقدير المطلق فنحن نقول بأن الإعتداء السافر على الحياة الخاصة يتحقق فى حالة الإعتداء على عناصر الحياة الخاصة التى تشكل سراً من الأسرار التى لا يطلع عليها الآخرون([١٠٧]). بمعنى، أننا إذا كنا قلنا بأن الحق فى الحياة الخاصة فيه من السعة بحيث يشمل علاقة الفرد بذاته وعائلته وعلاقته مع المحيط الإجتماعى الذى يعيش فيه، فإن التدخل السافر الذى يجيز سحب الصحيفة ـ مثلاً ـ التى تحمل المعلومات المعنية لا يكون إلا فى الحالة التى تكون فيها المعلومات المنشورة تشكل إعتداءاً على الحياة الخاصة من منظورها الضيق والذى يتمثل فى علاقة الفرد بذاته أو علاقته العائلية فقط intimité de la vie privé . لأن هذه العلاقات هى التى تحمل الطابع الذاتى الذى يحرص الرياضى ـ كأى إنسان ـ على إخفائه عن الآخرين دون غيرها من عناصر الحياة الخاصة العادية vie privé ordinaire . وعلى ذلك فإذا ما تم نشر معلومات مرئية أو مقروءة عن الحالة العاطفية للشخص المشهور أو علاقته بزوجته أو أولاده أو حياته الصحية الخاصة، فهذه المسائل ـ دون غيرها ـ تدخل فى الإطار الذى يجيز إتخاذ الإجراء العاجل المتمثل فى سحب الصحيفة. ولعل هذا ما قصده المشرع الفرنسى فى المادة ٩ حين نص أولاً على حق الفرد فى الحياة الخاصة من منظور عام، ثم عندما تكلم عن إمكانية إتخاذ الإجراء العاجل إستخدم مفهوماً ضيقاً للحياة الخاصة وهو ألفة الحياة الخاصة.

([103]) CA de Paris, 12 juill. 1966, D. 1967, p. 181, note, P. MIMIN.

([104]) 'Les faits racontés ont depuis plusieurs années et de nombreuses fois étè publie que ledit périodique reproduit meme textuellement en differents en droits ce qui a étè écrit au sujet de ce personnage dans ces articles en diverses occasions que certains de ceux ci s'accompagnet de photographies qui n'ont pu être prises que avec son consentememt… ne conferent pas qu'il demande le caracetere d'urgence qui autorisait l'intervention du juge des referes' CA de Paris, préci, p. 181.

(١٠٥) د. حسام الأهوانى، السابق، ص ٣٩٩.

([106]) X. AGOSTINELLI, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privé, op. cit. n° 545.

([107]) X. AGOSTINELLI, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privé, op. cit.. n° 542.

الفرع الثانى
اللجوء لقواعد المسؤلية المدنية

٥٦- تهدف قواعد المسؤلية المدنية إلى جبر الضرر الناتج عن الخطأ الذى يرتكبه الشخص، وبالتالى فهى ذات طبيعة علاجية حيث لا بد من توافر عناصر المسؤلية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. ومن ثم، كى يتم اللجوء إليها بخصوص الإعتداء على الحياة الخاصة للشخص الشهير، يجب أن يكون هناك خطأ (**أولاً)** قد وقع من جانب الغير عليها، نتج عنه ضرر له **(ثانياً)** ([١٠٨]).

أولاً: الخطأ:

٥٧- الخطأ قد يكون تقصيرياً **(أ)** أو عقدياً **(ب).**

أ- الخطأ التقصيرى:

٥٨- الخطأ قد يكون تقصيرياً يتمثل فى الحالة التى يتم الاعتداء فيها على الحياة الخاصة للشخص المشهور. كما لو تم ذكر تفصيلات عن حياته العاطفية والعائلية دون الحصول على إذن مسبق منه، أو نشرها بجوار أحد المنتجات التى تحط من كرامته(كالحذاء)([١٠٩])، أو نشر كاريكاتير للشخص المشهور يصوره بطريقة تدعو للسخرية والإستهزاء([١١٠]). وقد يتمثل الخطأ فى صورة إهمال من جانب جهة النشر كما لو تم نشر صورة الشخص الشهير فى الصفحة المخصصة للجنس بدلاً من نشرها فى الصفحة الفنية أو الرياضية([١١١]). فهذا يعد مخالفة لإلتزام قانونى يقع على عاتق الصحفى يفرض عليه ضرورة الحرص والتبصر عند مباشرة عمله الصحفى([١١٢])، ومخالفة هذا الإلتزام يشكل خطأ تقصيرياً يستوجب مسؤلية الصحفى فى مواجهة الشخص الشهير.

٥٩- بل يمكن أن نذهب أبعد من ذلك ونقول: بأننا طالما إعترفنا بوجود حق مستقل للشخص على عناصر حياته الخاصة، فإن هذا يؤدى إلى الإعتراف بأن مجرد الإعتداء على الحياة الخاصة للشخص الشهير يؤدى إلى قيام مسؤلية جهة النشر حتى ولو لم ينسب اليها أى إهمال أو تقصير حيث يكون الخطأ مفترضاً([١١٣]). وبالتالى لا يكون الشخص المشهور بحاجة إلى إثبات وجود إهمال أو تقصير أو عدم تبصر من جانب

---

(١٠٨) أما علاقة السببية فهى لا تثير جوانب خاصة تخرج عن القواعد العامة،

J. RAVANAS, La protection des personnes contre la réalisation et la publication de leur image, op. cit. p.359.

([109]) P. ANCEL, Les droits sur la propriétè de l'image du sportif *in* Les contrats des sportifs, op. cit. p. 252.

([110]) P. AUVRET, Droit du public à l'information et exploitation mediatique de la personnalité d'autrui, art. préci, p. 36.

([111]) P. KAYSER, La protection de la vie privé, op. cit. p. 252 et 253.

([112]) J. RAVANAS, Retour sur quelques images, art. préci, p. 1503; Le même auteur, La liberté d'information et le respect de la dignité de la personn, JCP, éd. G, 2001, p. 10533; A. LACABARATS et M. T. FEYDEAU, Images d'actualité et protection de la personnalité, le point de la jurisprudence, art. préci, p79.

([113]) ' 'Le simple fait de publier sans autorisation le portait photographique d'autrui constitue une faute…' TGI de Seine, 24 nov. 1965 JCP, 1966, p. 14521, note, R. L; CA de Paris, 27 fev. 1967, D. 1967, p. 450, note, J. FOULON PIGANIOL.

وراجع أيضاً،

R. NERSON, Jurisprudence francaise en matiére de droit civil, *RTD.civ*. 1974, p. 378.

الصحفى الذى قام بالإعتداء على حياته الخاصة لأن النشر فى ذاته بلا تصريح منه يعد خطئاً موجباً للمسؤلية([١١٤]).

ب ـ الخطأ العقدى:

٦٠ـ قد يكون هذا الخطأ عقدياً([١١٥]) كما لو لو سمح الشخص الشهير لإحدى المجلات بنشر سيرته الذاتية مع تحفظه بخصوص بعض المعلومات ويتجاوز الصحفى هذه الحدود ويعمل على نشر المعلومات التى لم يصرح الشخص الشهير بنشرها. ويكون ذلك أثناء إجراء لقاء أو مقابلة صحفية معه، وينشر معلومات لم يقلها أو يتم إذاعة اللقاء التليفزيونى بصورة مشوهة حيث يتضمن قطع أجزاء كبيرة من الحوار مما يؤثر على تكامل المعلومات أو السياق العام للحوار([١١٦]). ففى هذه الصور ترتكب جهة النشر خطأ عقدياً ـ حتى ولو لم يكن هناك عقد مكتوب ـ يتمثل فى عدم إحترامها لواجب الأمانة والإخلاص الواقع على عاتقها بخصوص المعلومات التى أدلى بها الصحفى أثناء الحوار الذى أجرى معه.

ثانياً: الضرر:

٦١ـ الضرر الذى يلحق الرياضى من جراء الإعتداء على حياته الخاصة يمكن أن يكون ضرراً أدبياً، ولكن فى بعض الحالات قد يصعب إثبات ذلك الضرر أو قد لا يتصور وقوعه **(١)**، من هنا قد نعتبر مجرد الإعتداء فى ذاته يشكل ضرراً يلحق الشخص المشهور **(٢)** على التفصيل التالى.

١ـ الضرر الأدبى:

٦٢ـ يشترك الشخص الشهير مع غيره من الأشخاص العاديين فى صورة الضرر الذى يلحقه من جراء الإعتداء على حياته الخاصة ألا وهو الضرر الأدبى([١١٧]). على إعتبار أن نشر صورة الشخص الشهير أو تناقل أخبار تتعلق بحياته العاطفية أو العائلية أو تقليد صوته وإستخدامه فى الدعاية لبعض المنتجات التى تؤذى مشاعره (كمنتجات الجنس مثلاً) لا شك يصيبه بضرر أدبى([١١٨]) يتمثل ـ غالباً ـ فى حدوث فضيحة له نتيجة نشر هذه المعلومات أو حتى مجرد إيذائه معنوياً لعدم رغبته فى إطلاع الآخرين على أسرار حياته الشخصية مما قد يعوقه عن ممارسة مهامه السياسية او الفنية او الرياضية. وهذا الضرر الأدبى الناتج عن نشر معلومات تتعلق بحياة الشخص الشهير قد لا تصيبه وحده بل و الآخرين كذلك كما فى حالة الزوج أو الزوجة أو الإبن. ففى هذه الحالة يكون لهؤلاء الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق بهم نتيجة نشر هذه المعلومات([١١٩]).

ب ـ الإكتفاء بمجرد الإعتداءLe simple atteinte à la vie privé:

٦٣ـ إذا كان الإعتداء على الحياة الخاصة للشخص الشهير يلحق به ـ كالشخص العادى ـ ضرراً معنوياً، إلا أن هذا ليس فى جميع الأحوال. كما لو تم نشر معلومات شخصية دون الحصول على إذن الشخص الشهير، ولكن تم نشر ذات المعلومات فى جريدة أو مجلة أخرى([١٢٠]). ففى هذه الحالة إذا ربطنا فكرة المسؤلية والحق فى التعويض بضرورة حدوث ضرر معنوى من جراء هذا النشر، ففى هذه الحالة لن تقوم مسؤلية هذه الجهة

([114]) J. FOULON PIGANIOL, Note sous TGI de Seine, le 24 nov. 1965 et CA de Paris, 24 fev 1967, D. 1967, p. 452.

([115]) P. KAYSER, La protection de la vie privé, op. cit. p. 253.

([116]) P. AUVRET, Droit du public à l'information et exploitation médiatique de la personnalité d'autrui, art. préci, p. 36.

([117])P. ANCEL, Les droits sur la propriété de l'image du sportif *in* Les contrats des sportifs, op. cit. p. 253.

([118]) G. LOISEAU, Le nom objet d'un contrat, L.G.D.J. 1997, p. 357.

([119]) P. KAYSER, La protection de la vie privé, op. cit. p. 252 et 253.

([120]) TGI de Lyon, 17 dec. 1980, D. 1981, p. 202, note, D. AMSON.

هذا فضلاً عن صعوبة إثباته على فرض وجوده،

M. D. DOUAOUI, La réparation du trouble médiatique, D. 2001, p. 1333.

نتيجة عدم حدوث ضرر أدبى للشخص الشهير. لأنه لا يتصور تمسكه فى هذه الحالة بحصول ضرر معنوى له نتيجة نشر تلك المعلومات لأنه سبق له طرح هذه المعلومات على الجماهير ولم تعد سراً يخفيه عن أحد، ومن ثم لا وجود للضرر الأدبى فى تلك الحالة(١٢١). قد يقول قائل إن الشخص المشهور فى هذه الحالة وإن لم يستحق تعويضاً عن الضرر الأدبى، فإنه يمكن له المطالبة على أساس الضرر المادى الذى يلحق به نتيجة نشر هذه المعلومات. ولكن يرد على ذلك أن من شأن قصر حق الشخص الشهير فى التعويض على ما أصابه من ضرر مادى يؤثر على مقدار التعويض الذى يستحقه فى هذه الحالة حيث يكون عن الضرر المادى وحده دون الأدبى. من هنا يأتى أهمية التفسير القائل بأن الحق فى الحياة الخاصة يعد قيمة بذاتها ومجرد الإعتداء عليها يؤدى إلى قيام مسؤلية المعتدى دون حاجة إلى إثبات الضرر(١٢٢). ومن ثم، إذا ما تم نشر معلومات مرئية أو مكتوبة تتعلق بالحياة الخاصة للشخص الشهير، فإن هذا يعد إعتداء مرتباً للضرر فى ذاته دون إلتزام من جانبه بإثبات ذلك الضرر.

---

(١٢١) وهو ما ذهبت إليه مجكمة ليون فى الحكم الصادر بخصوص لاعب كرة الباسكت الذى تم نشر صورة له مأخوذه فى مكان عام للإعلان عن أحد أنواع أفلام التصوير حيث ذهبت المحكمة إلى أن نشر صورة اللاعب المأخوذة له فى مكان عام لا تثير إعتداء على حياته الخاصة بل تشكل إعتداء فقط على الجانب المالى لتلك الصورة نتيجة حرمانه من الحصول على مقابل إستغلالها مالياً. راجع،

TGI de Lyon, 17 déc. 1980, D. 1981, p. 202, note, D. AMSON.

(١٢٢) راجع،

M. D. DOUAOUI, La réparation du trouble médiatique, art. préci, p. 1333; PRADEL, Les dispositions de la loi n° 70-643 du 17 juill. 1970 sur la protection de la vie privé, D. 1971, p. 112; R. NERSON, Jurisprudence française en matiére de droit civil, *RTD.civ*. 1974; p. 378; X. AGOSTINELLI, Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privé, op. cit. n° 676.

الخاتمة

٦٤ـ تعتبر الحياة الخاصة فكرة مرنة يصعب وضع معيار لها. وذلك لأنها ذات طبيعة نسبية تختلف من فئة الى أخرى. فما قد يعده البعض من حياته الخاصة، قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لغيره. وهذا ما يصدق بالنسبة لطائفة المشاهير، في عالم الفن او الرياضة او السياسة، فما قد يعد بالنسبة للشخص العادي من حياته الخاصة قد لا يعد كذلك بالنسبة للشخص المشهور.

حيث يضيق نطاق الطائفة الأخيرة فيما يتعلق بالحياة الخاصة، مقارنا بالأشخاص العاديين. وذلك انطلاقا من كونهم شخصية عامة، يحق للجمهور الوقوف على المعلومات التي تتعلق بحياتهم. ولذ، أوضحت الدراسة أن نطاق الحياة الخاصة للشخصية الشهيرة يتم تضييقه لصالح جق الجمهور في الاطلاع على ما يتعلق بهذا الشخص الشهير لكونه شخصية عامة.

٦٨ـ ولكن يجب مراعاة عدم التوسع في التضييق. لأن الأصل ان الشخص الشهير هو انسان قبل ان يكون شخص مشهور. ولذلك، فإن التضييق من نطاق اليحاة الخاصة به، مقارنا بالنسبة للشخص العادي، يعد من قبيل الاستثناء، الذي يجب عدم التوسع في تفسيره. بحيث يقتصر حق الجمهور على ما يمس الجانب المشهور او العام لدى هذ الشخصية الشهيرة. أما حياته العائلية والإنسانية، فمن المفروض ان يتمتع بها شأنه كغيره من الأشخاص العاديين.

٦٩ـ وبالتالي، إذا ما وقع اعتداء على الحياة الخاصة للشخص الشهير، فيكون له ان يدفع هذا الاعتداء عينا، من خلال إزالة الوسيلة التي قامت بالتعدي على الحياة الخاصة، كسحب الكتاب، او الجريدة، او الإعلان من الأسواق. كما يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عما يصيبه من ضرر مادي وأدبي. وهو يتبع طريق المسؤولية التقصيرية في مواجهة الجهة التي قامت بالاعتداء على احد مكونات حياته الخاصة.

أو طريق المسؤولية العقدية، عندما يكون هناك عقد بينه وجهة معينة وتتجاوز حدود الاتفاق فيما يتعلق بالمعلومات التي يجوز نشرها.

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين